لم يأمر بذلك ان تابعه يصلي معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا أو الامام الاعظم أو القاضي أو والي المصر أو امام حيه ليس للولي أن يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان أحب الاولياء أعادوا الصلاة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل أن توضع عن أعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت أما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا يتناثر بالريح وان كتب عليه شيأ أو وضع الاحجار لا بأس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التجصيص والتقضيض وعن البناء فوق القبر قالوا أراد بالبناء السقط الذي يجعل على القبر في ديارنا لما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسقط لان ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره أن توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا أولى لانه اذا أخذ من قبل القبلة يكون وجوه الآخذين الى القبلة واذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة

فدفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند أبي حنيفه رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل له أولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا في الخلاصة

﴿ كتاب الصوم وفيه سبعة أبواب ﴾

(الباب الاول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه)

أما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل كذا في الكافي * وأنواعه فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين * وسببه مختلف ففي المنذور النذر وفي صوم الكفارة أسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا في فتح القدير * وأما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الامام أبو زيد خفر الاسلام وصدر الاسلام أبو اليسر الى أنه الجزء الاول الذي لا يتجزأ من كل يوم كذا في الكشف الكبير * قال في غاية البيان وهو الحق عندي وصححه الامام الهندي كذا في النهر الفائق * فاذا أفاق في الليلة الاولى ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس الائمة الحلواني لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * وعلى هذا اذا أفاق في ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنونا لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق والافاقة بزوال جميع ما به من الجنون فأما اذا أصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزاهدي * ووقته من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس وقد اختلف في أن العبرة لاول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره فيه قال شمس الائمة الحلواني القول الاول أحوط والثاني أوسع هكذا في المحيط * واليه مال أكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى في كتاب الصلاة * تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه لانه ما تعمد الافطار كذا في محيط السرخسي * اذا شك في الفجر فالافضل أن يدع الاكل ولو أكل فصومه تام مالم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير * وان كان أكبر رأيه انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية * وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يظهر له شيء ولو ظهر انه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين * واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على أنه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذن لم أصر صائما وصرت مفطرا فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الاول كان قبل طلوع الفجر وأكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل

رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا بسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة وأخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا الومات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبس الى الشام بعد زمان وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا بسع اخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب لا بأس بأن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين

(بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه) امرأة مات ولدها في غير بلدها ودفن فأرادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد أتى على حملها تسعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها الوولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهودي اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحد ولا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيؤنس الميت وعلى هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة يلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من ينتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة

لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة * اذا قال الرجل لامرأته أنظري أن الفجر طالع أولا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها وجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح أنه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان أفطرت مع العلم بالطلوع هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة * ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي * ولو أكل ولم يتبين له شئ فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين * ومختار الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير * وان تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة كذا في التبيين * وان أفطر وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليها القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضي خان * سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شئ هكذا في التبيين * اذا شهد اثنان أن الشمس غابت وشهد آخران أنهما لم تغب فأفطر ثم ظهر أنها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أراد أن يتسحر بالتحري فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني أن من تسحر بأكبر الرأي لا بأس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الاكل وان أراد أن يتسحر بصوت الطبل المسحر فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع أطراف البلدة فلا بأس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان أراد أن يعتمد بصياح الديك فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر له أنه يصيب الوقت وذكر شمس الائمة الحلواني أن ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى في ظاهر الرواية أنه يجوز الافطار بالتحري كذا في المحيط * (أما شروطه) فثلاثة أنواع * (شرط) وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ * (وشرط) وجوب الاداء الصحة والاقامة * (وشرط) صحة الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية * والنية معرفته بقلبه أن يصوم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي * والسنة أن يتلفظ بها كذا في النهر الفائق * ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى قاضي خان * والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على أنه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج * ولو قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية * وان نوى أن يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان أصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه عن رمضان ذكر شمس الائمة الحلواني عن الفقيه أبي جعفر عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في صيرورته صائما روايتين والاظهر أنه لا يصير صائما كذا في المحيط * اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيأ غير النية فصومه تام كذا في ايضاح الكرماني * ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * ولو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائما غدا ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة * جاز صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال

أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا أمر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات

* (كتاب الصوم) *

قال مولانا رضي الله تعالى عنه جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه أهم أما الصوم فهو مشتمل على فصول (الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب) شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة

الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي رحمه الله تعالى لا تشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال أراد به المستور هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رحمه الله تعالى حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وروى انه يقبل فيه شهادة أهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثمة روى انه تقبل شهادته واليه أشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع وأما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين ورجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما تشترط فيه الحرية والعدد ينبغي أن يشترط فيه لفظة الشهادة وأما الدعوى ينبغي أن لا تشترط فيها كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقت على قول الفقيه

والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين * وانما تجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم واذا وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع عامدا أو ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي * واذا نوى من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى أنه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ولو أغمي عليه في ليله من رمضان أو في يوم منه فان أفاق قبل الزوال ونوى الصوم أجزأه وكذا المجنون كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام أول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضي خان * والافضل أن يبيت النية في موضع تجوز نيته من النهار هكذا في الخلاصة * وأن يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار * واذا نوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسافر والمقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي * والاصح أنه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي * وأما المريض فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي * ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي * النذر المعين اذا صامه بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في البحر الرائق * وشرط القضاء والكفارات أن يبيت ويعين كذا في النقاية * وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج * ولو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام متحريا جاز ان كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد وأيام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * ولا تشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع * فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه شئ ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة أيام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة أيام وان وافق صومه ذا القعدة أو شهرا آخر فان كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شئ وان كان كاملا والآخر ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج * ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفر ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة * اذا أفطر رمضان متعمدا وهو فقير فصام أحدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه أبو الليث كذا في فتاوى قاضي خان * ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة ولا رجحان لاحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح أحدهما على الآخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي * فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا أو نهارا أو نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع

أبي جعفر رحمه الله تعالى ولا تجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت السماء صحية لا يقبل فيه الا قول الجماعة كما في هلال رمضان وأما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله تعالى ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر والشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بهما من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج لامكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته أو لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في الستر لامكان الاشتباه رجل رأى هلال الفطر فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بأن يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لانهم لو أفطروا لا فطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين أفطروا اذا صاموا ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي أنهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا أخبرا انهما رأياه في غير البلد وان كانت شهادتهما انهما رأياه في البلد والبلد كبير الاهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية فتمادوا وعشرين

كذا في السراج الوهاج * ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة * ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج * ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للتعارض وعند محمد رحمه الله تعالى لامكان التنافي ولكن يصير تطوعا كذا في المحيط * واذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير شارعا في التطوع فان أفطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة

(الباب الثاني في رؤية الهلال)

يجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رأوه صاموا وان غم أكملوا ثلاثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضا في حق اتمام العدد وهل يرجع الى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية * وتكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية * واذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة * ان كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان * وأما مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط * وبه أخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسره في رؤية الهلال قال أبو بكر الاسكاف انما تقبل اذا فسر بأن قال رأيته خارج المصر في الصحراء أو في البلد بين خلل السحاب وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا رأى الامام أو القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا في السراج الوهاج * اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد بها في ليلته حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في الوجيز للكردري * هذا في المصر وأما في السواد اذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط * رجل رأى هلال

ثم رأوا هلال شوال قالوا ان كان عدوا شعبان لرؤية ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد أكملوا الشهر ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير أهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القضاة بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفطرون وعن محمد رحمه الله تعالى انهم يفطرون وبه أخذ نصير بن يحيى رحمه الله تعالى اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى

رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم وان أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان أفطر قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا تجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شهد فاسق وقبلها الامام وأمر الناس بالصوم فافطر هو وواحد من أهل بلده قال عامة المشايخ تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة * ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الا مع الامام كذا في الكافي * وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج * وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية * وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية * ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر أخذا بالاحتياط في العبادة فان أفطر قضاه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار * رجل رأى هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فأكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فتح القدير * ولو رأى الامام وحده أو القاضي وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا في السراج الوهاج * وان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا في خزانة المفتين * واذا أخبر رجلان في هلال شوال في السواد والسماء متغيمة وليس فيه وال ولا قاض فلا بأس للناس أن يفطروا كذا في الزاهدي * وتشترط العدالة هكذا في النقاية * ولا تشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب وان كانت مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان كذا في خزانة المفتين * وهكذا في الكافي * وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل أيضا اذا جاآ من مكان آخر هكذا في الذخيرة * والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية * وكذا غيرهما من الاهلة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين هكذا في البحر الرائق * اذا صاموا بشهادة الواحد وأكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى للاحتياط وعن محمد رحمه الله تعالى أنهم يفطرون كذا في التبيين * وفي غاية البيان قول محمد أصح كذا في النهر الفائق * وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فأما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف كذا في الذخيرة * وهو الاشبه هكذا في التبيين * واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون أيضا على الصحيح كذا في المحيط * واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة * ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه فتوى الفقيه أبي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو رأى أهل

ان غاب بعد الشفق فهو الليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو الليلة الآتية وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله أهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله تعالى عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه أراد به ذلك العام دون الابد اذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان أسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك أو لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي أن لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا هذا اذا نوى أن يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء أما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يوما مكانه وان كان انقص من رمضان بيومين أيضا يوما لاتمام العدد يوما مكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو أنقص من رمضان بيوم يقضي خمسة أيام أيضا يوما لنقصان العدد وأربعة أيام ليوم النحر وأيام التشريق رجل جن في رمضان ثم أفاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي أفاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا أفاق قبل الزوال أما اذا أفاق بعد الزوال يجعل كأنه لم يفق في هذا الشهر هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن أما اذا بلغ مجنونا ثم أفاق في رمضان في بعض الشهر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويسوى بين الجنون الطارئ

أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق كذا في الخلاصة * ثم انما يلزم الصوم على متأخري الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أن أهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروا هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح في هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا رؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير * اذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤية ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة * اذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط

* (الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره) *

يكره مضغ العلك للصائم كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في المتون * قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطره وان كان مصلحا ملتئما فان كان أسود فطره وان كان أبيض لم يفطره الا أن في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط * وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر كذا في الكنز * ومن العذر في الاول ما لو كان زوج المرأة وسيد هاسيء الخلق فذاقت المرقة ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق * وذكر في التجنيس أن كراهة الذوق في صوم الفرض وأما التطوع فلا بأس كذا في النهاية * ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء كذا في فتاوى قاضي خان * وقيل لا بأس به اذا لم يجد بدا من شرائه أو يخاف الغبن كذا في الزاهدي * وتكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج الوهاج * وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلواني وتفسير ذلك أن يكثر امساك الماء في فمه وبيلا لا أن يغرغر (١) كذا في المحيط * ولو فسا الصائم أو وضر في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * ويكره للصائم أن يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية * ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره المبلول بالماء * وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك وأما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز * هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصدها كره كذا في النهر الفائق * ولا فرق بين أن يكون مفطرا أو صائما كذا في التبيين * ولا بأس بالحجامة ان أمن على نفسه

(١) قوله لا أن يغرغر هذا خلاف الاشهر كما في شرح المنية اه

والمقارن وعن محمد رحمه الله تعالى ان هذا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا أسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاء وان أفاق شيأ منه فعليه القضاء وان أغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان أغمي عليه في أول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان أهلا تصح منه النية أما اذا لم يكن أهلا في تلك الليلة بأن أغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم أيضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار أو نصراني أسلم فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان أكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكونا أكلا شيأ فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان أهلا للتطوع في أول اليوم بخلاف الكافر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه أشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في أول اليوم ينافي أصل الصوم أما الصبا في أول اليوم لا ينافي وجود أصل الصوم وكما يجعل وجود النية في أكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في أكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا أفاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن أكل والعامة شيأ فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو أفطر يلزمه القضاء خلافا لزفر رحمه الله تعالى لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة أول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية

(الفصل الثاني في النية) لا يصح

الضعف أما اذا خاف فانه يكره وينبغي له أن يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا في المحيط * ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه من الجماع والانزال ويكره ان لم يأمن * واللمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين * وأما القبلة الفاحشة وهي أن يمص شفتيها فتكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية * قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان أمن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمباشرة الفاحشة ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط * ولا بأس بالمعانقة اذا لم يأمن على نفسه أو كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج * ومن أصبح جنبا أو احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي * التسحر مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه أبو الليث وهو السدس الاخير هكذا في السراج الوهاج * ثم تأخير السحور مستحب كذا في النهاية * ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج * وتعجيل الافطار أفضل فيستحب أن يفطر قبل الصلاة ومن السنة أن يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت كذا في معراج الدراية في فصل المتفرقات * وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي شك فيه انه من رمضان أو من شعبان ان نواه عن رمضان أو عن واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضي خان * والثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية * ثم ان ظهر انه من رمضان أجزأه عنه في كلا الوجهين وان ظهر أنه من شعبان كان تطوعا في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه هكذا في فتاوى قاضي خان * وفي الوجه الثاني يصح عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي * وان لم يظهر في الوجه الثاني أنه من شعبان أو من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط * وان نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر أنه من شعبان كان متطوعا فان أفطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضي خان * وان أطلق النية فهو مكروه فان ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان كذا في المحيط * وان نجم في أصل النية بأن ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما وان نجم في وصف النية بأن ينوي ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر أو ينوي أن يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه أيضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما كذا في التبيين * أما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة كذا في التبيين * أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهد ان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك كذا في الزاهدي * اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أو الفطر قالوا ان كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا ان صام ثلاثة أيام من آخر شعبان كذا في التبيين * ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار أن يفتى بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب * ويفتى العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * والفاصل بين الخاصة

الدخول فى الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى اذا كان صحيحا مقيما فى نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله تعالى يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى لا يصح الا بنية الفرض ونية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية ونية التطوع واذا نوى القضاء أو الكفارة فى اليوم الذى نذر أن يصوم فيه كان (٢٠١) صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة * المريض أو المسافر اذا نوى فى رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع فى رمضان فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان فى رواية يقع عن التطوع وفى رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لانه أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى يقع عن التطوع لان النيتين قد تدافعتا فبقى مطلق النية فيقع عن التطوع ولابى يوسف رحمه الله تعالى ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء فتقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفى قياس يكون تطوعا وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا ووجه الاستحسان ان القضاء أقوى لانه حق الله تعالى

والعامة هو ان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية أن ينوى التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن رمضان كذا فى معراج الدراية * رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل نهارا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر فى الفتاوى أنه لا يجوز كذا فى الظهيرية باب النية * ويكره صوم يوم العيدين وأيام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم أفطر كذا فى الكنز * هذا فى ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه كذا فى النهر الفائق * ويكره صوم ستة من شوال عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى متفرقا كان أو متتابعا وعن أبى يوسف كراهته متتابعا الا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا فى البحر الرائق * والاصح انه لا بأس به كذا فى محيط السرخسى * وتستحب الستة متفرقة كل أسبوع يومان كذا فى الظهيرية فى فصل الاوقات التى يكره فيها الصوم ويستحب * ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر فى الايام المنهى عنها واذا أفطر فى الايام المنهية المختار انه لا بأس به كذا فى الخلاصة * ويكره أن يصوم أياما لا يفطر فيهن ليلا أو نهارا هكذا فى السراج * والافضل أن يصوم يوما ويفطر يوما كذا فى الخلاصة * وأما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلوانى لا بأس به اذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم هكذا فى الذخيرة * ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعمد ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك أما الكلام فى أفضلية الصوم فى هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له أن يصوم والا فالافضل أن لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا فى الظهيرية * وهو المختار هكذا فى محيط السرخسى * ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكره أن تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس للعبد والامة أن يصوما تطوعا الا باذن المولى كيفما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام أحد من هؤلاء فللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والامة وتقضى المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضى العبد اذا أذن له المولى أو أعتق فاما اذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها وليس كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا فى الجوهرة النيرة * وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار كذا فى الخلاصة * ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به فى الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه كذا فى محيط السرخسى * وأما بنت الرجل وأمه واخته فيتطوعن بغير اذنه كذا فى السراج الوهاج * ويكره للمسافر أن يصوم اذا أجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم أفضل اذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار أفضل كذا فى الظهيرية * واذا أصبح المسافر صائما فدخل مصره أو مصرا آخر فنوى الاقامة كره له أن يفطر كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا فى معراج الدراية * ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا فى فتاوى قاضيخان * وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا فى البحر الرائق * ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر الحرم أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد * ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذى الحجة كذا فى السراج الوهاج * ويكره

 وكفارة الظهار حق له فيتربع القضاء وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر * كل صوم لا يتأدى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها * نية الفطر فى النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى * اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فأراد أن يقضيهما ينوى أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك أجزأه وان كانا من رمضانين ينوى رمضان الاول فان لم ينو ذلك

اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يجزيه * اذا أفطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام أحدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فصار كأنه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة * اذا نوى في رمضان قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غدا فنام أو أغمي عليه أو غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا أن ينوي بعد غروب الشمس أن يصوم غدا * اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في أول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان أفطر فعليه القضاء دون الكفارة * مريض أو مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجزيهما وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى * الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رحمه الله تعالى لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان أفطر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون صائما وعليه القضاء * اذا أفطر رجل في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه من رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه أفطر ذلك قال لا يجزيه

* (الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار في الاحكام المتعلقة به) *

رجل يخاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا أو حماه شدة كان له أن يفطر وكذا الحامل أو المرضع اذا خافت على نفسها أو ولدها وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ أو الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا دعتها حمة فافطرت لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله أن يفطر مقيما كان أو مسافرا * رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلي قائما وان لم يصم يمكنه أن يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جماعين

صوم عرفة للحاج ان أضعفه كذا في البحر الرائق * وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن أفعال الحج * (المرغوبات من الصيام أنواع) أولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في الظهيرية * المستحب أن يصوم عاشوراء مع التاسع كذا في فتح القدير * ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي * وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب كذا في الظهيرية

(الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد)

والمفسد على نوعين (النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة) اذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية * ولو قيل لرجل يأكل انك صائم وهو لا يتذكر فالصحيح أنه يفسد صومه هكذا في الظهيرية * رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره أن لا يذكره وان كان يضعف في الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسعه أن لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الاعذار المبيحة * لو أكل مكرها أو مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر اذا أكل أو شرب هكذا في النهر الفائق * والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق * اذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية * وان تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد * ولو مج رجل الى صائم شيأ فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذا اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم أو ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي كذا في فتاوى قاضيخان * واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين * ولو ابتلع حصاة أو نواة أو حجرا أو مدرا أو قطنا أو حشيشا أو كاغدة فعليه القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة * ولا كفارة في السفرجل اذا لم يدر انه لم يكن مطبوخا ولا ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق * ولو ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها أو رمانة بقشرها لا كفارة عليه كذا في الخلاصة * والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو أكل قشر البطيخ ان كان يابسا أو كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية * ولو أكل الارز والجاورس لا تجب فيه الكفارة كذا في الذخيرة * ولا كفارة بأكل العدس والماش هكذا في الزاهدي * ولو أكل الطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه وان كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية * وان أكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان أخرجه وأخذه بيده ثم أكل ينبغي أن يفسد كذا في الكافي * وفي الكفارة أقاويل قال الفقيه رحمه الله تعالى والاصح أنه لا تجب الكفارة كذا في الخلاصة * واذا ابتلع

العيادتين * رجل له حمى غب فافطر على ظن أن يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا أفطرت المرأة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض فى ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار فى يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رضى الله تعالى عنه هذا اذا نوى الصوم ثم أفطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم فى ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة * المسافر اذا تذكر شيأ قد نسيه فى منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس نأخذ

* الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله أن يأكل لا بأس بأن يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له أن يأكل * رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر فلانا فان كان فلان متطوعا يفطر لحق أخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر * رجل أفطر فى رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا تجزيه الفدية فان مات قبل أن يبرأ لا شئ عليه لانه لم يدرك عدة من أيام أخر وعليه أن يوصى بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى * اذا أفطر المريض أياما ثم صح أياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما أدركه * اذا وجب على الرجل القضاء بان أفطر بعذر أو بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه تجوز له الفدية وانما تجوز له الفدية عن صوم هو أصل بنفسه وهو صوم رمضان عند

ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه لانه قليل وان ابتلع من الخارج يفسد وتكلموا فى وجوب الكفارة والمختار أنها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا فى الغياثية وفتاوى قاضى خان * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وان مضغها لا يفسد الا أن يجد طعمها فى حلقه وهذا حسن جدا ولكن الاصل فى كل قليل مضغه كذا فى فتح القدير * ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانه لا تتلاشى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا كفارة فى الظاهر فى ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا فى الوجيز للكردرى * اذا بقيت لقمة السحور فى فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم أن ابتلعها قبل أن يخرجها فعليه الكفارة وان أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة كذا فى المحيط * وان ابتلع بزاق نفسه ممزوجا بدمه فسد صومه ولا تلزمه الكفارة كذا فى الوجيز للكردرى * ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا فى الزاهدى * ولو سال لعابه وهو فيه الى ذقنه من غير أن ينقطع من داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره لانه لا يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا فى الظهيرية فى المقطعات * فى الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب فى الحلق لا يفسد صومه كذا فى التتارخانية * ولو بقى بين اسنانه مضغة فابتلعه مع البزاق لم يفطره ولو أدخل الخياط أنفه من رأسه ثم استنشقه فأدخل حلقه عمدا لم يفطره لانه بمنزلة ريقه كذا فى محيط السرخسى * ولو أكل دما فى ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع كذا فى الظهيرية * الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يضر وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء أفسد أيضا استحسانا صائم عمل عمل الابريسم فأدخل الابريسم فى فيه وخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واختلط بالريق فصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه هكذا فى الخلاصة * ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا فى الظهيرية * ولو مص سكرا حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا فى محيط السرخسى * وما ليس بمقصود بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا فى ايضاح الكرمانى * ولو أخذ الذباب وأكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا فى شرح الطحاوى * ولو تناثر فرفع رأسه فوقع فى حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه هكذا فى السراج الوهاج * والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الادوية أو غبار الهرس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بجوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطره كذا فى السراج الوهاج * الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين أو نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته فى جميع فمه واجتمع شئ كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا فى الخلاصة * ويدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر هكذا فى شرح المجمع * ومن اغتسل فى ماء وجد برده فى باطنه لا يفطره هكذا فى النهر الفائق * ولو أقطر شيأ من الدواء فى عينه لا يفطر صومه عندنا وان وجد طعمه فى حلقه واذا برق فرأى أثر الكحل ولونه فى بزاقه عامة المشايخ على أنه لا يفسد صومه كذا فى الذخيرة * وهو الاصح هكذا فى التبيين * اذا قاء

وقوع اليأس عن القضاء يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز فى صدقة الفطر الا ان فى الفدية يجوز طعام الاباحة أكلتان شبعتان ولا يجوز ذلك فى صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين أو القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير أو لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو أصل * رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا فقال له أنت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم وأكل ثم تذكر انه كان صائما

فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث أخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رحمه الله تعالى لانه ناس ومن رأى صائما يأكل ناسيا هل عليه أن يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكله ثم أخبره بذلك * ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان أمكنه وطؤها فله أن يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان أحرمت المرأة بغير اذن زوجها قالوا له أن يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذا لا في الصلاة

* (الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره) *

أو استقاء ملء الفم أو دونه عاد بنفسه أو أعاد أو خرج فلا فطر على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم هكذا في النهر الفائق * وهذا كله اذا كان القيء طعاما أو ماء أو مرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى اذا ملأ الفم وقوله هذا أحسن من قولهما هكذا في فتح القدير * ومن احتقن أو استعط أو اقطر في أذنه دهنا أفطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية * ولو دخل الدهن بغير صنعه فطره كذا في محيط السرخسي * ولو أقطر في أذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * واذا أقطر في احليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * سواء أقطر فيه الماء أو الدهن وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة وأما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع كذا في التبيين * وفي الاقطار في اقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وفي دواء الجائفة والآمة أكثر المشايخ على أن العبرة للوصول الى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا أو يابسا حتى اذا علم أن اليابس وصل يفسد صومه ولو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية * واذا لم يعلم أحدهما وكان الدواء رطبا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير * ولو طعن برمح أو اصابه سهم وبقي في جوفه فدوان بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين * ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد وان تركه فسد كذا في البدائع * ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم أخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة * ولو أدخل اصبعه في استه أو المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار الا اذا كانت مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن هكذا في الظهيرية * هذا اذا كان ذاكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب أن يحفظ لان الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا هكذا في الزاهدي * واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستنجاء * والصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق * واذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى * وكذا لو أكرهته المرأة كذا في الخلاصة * اذا أولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه وان بدأ بالجماع ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر أو الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * وان بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع * واذا نظر الى امرأة بشهوة في وجهها أو فرجها كرر النظر أو لا يفطر اذا أنزل كذا في فتح القدير * وكذا لا يفطر بالفكر اذا أمنى هكذا في السراج الوهاج * واذا قبل امرأته وأنزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط * وكذا في تقبيل الامة والغلام وتقبيلها زوجها اذا رأت بللا وان وجدت لذة ولم تر بللا فسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الزاهدي * ولو قبل بهيمة فأنزل لا يفسد كذا في المحيط * والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق * ولو مس المرأة ورأى ثيابها فامنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كذا في معراج

يكره مضغ العلك للصائم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان أبيض مضغه غيره أما اذا كان لم يمضغه غيره أو كان أسود فسد صومه أما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف وأما اذا كان أبيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيأ بلسانها الان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة أن تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردىء عند الشراء * ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتأخير السحور ولورود الآثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن للمغرب * ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يكره في العشي وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره بالسواك الرطب لما دخل بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصد هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة وأما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل * الصائم اذا سافر نهارا لا ينبغي له أن يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره * اذا أصبح المسافر صائما فدخل مصره أو مصرا آخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع

الدراية * ولو مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه ولو كان يكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط * وان مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج * واذا جامع بهيمة أو ميتة أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وان أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان * الصائم اذا عالج ذكره حتى أمنى فعليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق * واذا عالج ذكره بيد امرأته فأنزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج * ولو جومعت النائمة أو المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة * فان عملت امرأتان بالسحق ان أنزلتا أفطرتا والا فلا كذا في السراج الوهاج * ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير ﴿النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة﴾ من جامع عمدا في أحد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية * وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مكنت نفسها من صبي أو مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي * اذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به يلزمه الكفارة وهذا اذا كان مما يؤكل للغذاء أو للدواء فأما اذا لم يقصد لهما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين * فالصائم اذا أكل الخبز أو الاطعمة أو الاشربة أو الادهان أو الالبان أو أكل اهليلجة أو مسكا أو زعفرانا أو كافورا أو غالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا أكل الخل والمرى وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون (١) والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا أكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني أو الطين الذي يقلى فيؤكل أو دقيق الذرة اذا التته بسمن أو ابتلع بطيخة صغيرة وكذا اذا أكل لحما غير مطبوخ أو شحما غير مطبوخ على المختار كذا في خزانة المفتين * وان ابتلع شعيرا ان كان مقليا تلزمه الكفارة وان كان غير مقلي لا تلزمه لان المقلي يؤكل عادة وغير المقلي لا كذا في محيط السرخسي * وفي دقيق الذرة اذا التته بالسمن أو الدبس تجب الكفارة وكذا لو أكل الحنطة هكذا في الخلاصة * وان أكل قوائم الذرة قال الزندويسي أرى أن عليه الكفارة لان فيها حلاوة ويلتذ بها كذا في السراج الوهاج * وان أكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق * وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين * ولو أكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هو ان لم يكن معها ثفروقها (٢) فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال أبو سهيل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي * ولو مضغ لوزة أو جوزة رطبة أو يابسة وابتلعها كفر كذا في معراج الدراية * وفي الملح لا تجب الكفارة الا اذا اعتاد أكله وحده كذا في التبيين * ولو أكل الملح تجب

(١) قوله الزرجون محركة قضبان الكرم كما في القاموس (٢) قوله ثفروقها الثفروق بالمثلثة كعصفور قمع التمرة كما في القاموس

أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكره أن يأخذ الماء بفيه ثم يمجه أو يصب الماء على رأسه أو يبل الثوب ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكره ان يصب الماء على رأسه أو يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه احتجم وهو صائم ويكره أن يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو أن يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل أن يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها وان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول عليه الصلاة والسلام يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا بأس بصوم يوم عرفة كان في الحضر أو في السفر اذا كان يقوم عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن أداء أفعال الحج ويكره للمسافر أن يصوم اذا أجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر

افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين وان كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار أفضل وأما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من يكره ذلك ومنهم من لا يكرهه وان فرقها في شوال فهو أبعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى وأقرب الى الجواز * الا كل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار أن لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم العيدين وأيام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا خلافا (٣٠٦) للشافعي رحمه الله تعالى ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء يصوم يوما قبله أو يوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب وان صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وأما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان أو من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل الفطر فان صام ثم ظهر أنه من رمضان أجزأه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان أفطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى واجبا آخر كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتأدى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه أدى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد وأصل الكراهة سافر لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا بأس بذلك لما روى عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه

الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة * قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم

(ومما يتصل بذلك مسائل) لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا وظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه وان علم أن صومه لا يفسد بالنسيان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لم يعلم هو الصحيح هكذا في الخلاصة * ولو ذرعه القيء فظن أنه يفطره فافطر لا كفارة عليه وان علم أن ذلك لا يفطره فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق * واذا احتلم فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هكذا في المحيط * وان علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية * ولو احتجم فظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا اذا أفتاه فقيه بالفساد ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك وان عرف تأويله تجب الكفارة كذا في الهداية * واذا اكتحل أو ادهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتي له بالفطر فلا تلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيأ ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا أفاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج * واذا أصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم أكل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير * والصحيح اذا أفطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الاصح هكذا في الظهيرية * فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو استأكل فظن ان ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة * ولو اغتاب انسانا فظن أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة وان استفتى فقيها أو تأول حديثا كذا في البدائع * وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أفطرت المرأة متعمدة ثم حاضت أو مرضت يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذا لو أفطر ثم أغمي عليه كذا في محيط السرخسي * ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا تسقط الكفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو جامع بهيمة أو ميتة فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو أدخل اصبعه في دبر أو سلكة قد ابتلعها ولم يغيبها من يده ثم أكل بعد ذلك متعمدا ولو نظر الى محاسن المرأة فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء كذا في الخلاصة * وان أكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة فان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين تجب عليه الكفارة اذا جامع امرأته طوعا نهارا متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر في ظاهر الاصول لا تسقط الكفارة هكذا في الظهيرية

(الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الافطار)

(منها السفر) الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه كذا في الغياثية * فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان أفطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو أفطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي * ولو أكل في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية * ولو

من شعبان كان متطوعا وان أفطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون ان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء أو عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر أنه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان أفطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا الموجبا وان نوى أن يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع كره أيضا لانه نوى الفرض من وجه الشك فان ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون صائما كما لو شرع في الصلاة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد رحمه الله تعالى وان ظهر أنه من شعبان فأفطر ينبغي أن لا يلزمه القضاء وان نوى أن يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان شعبان فغير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بأن كان يصوم يوم الخميس أو يوم الجمعة فالصوم أفضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد ابن سلمة رحمه الله تعالى الفطر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم والاحتراز عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى الصوم أفضل لحديث علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله تعالى انه يصح يوم الشك متطوعا غير مفطر ولا عازم قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذا اذا لم يكن قاضيا أو مفتيا فان كان فالافضل له أن يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لان المفتي يمكنه أن يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها أو خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا ان ابتلع بزاقه الذي في فيه

سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة * ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى أهله ليحمل شيأ نسيه فأكل بمنزله ثم خرج القياس أن تجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الغياثية * (ومنها المرض) المريض اذا خاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا أفطر كذا في المحيط * ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن أمارة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح القدير * والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا في التبيين * ولو كان له نوبة الحمى فأكل قبل أن تظهر الحمى لا بأس به كذا في فتح القدير * ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد أفطر على توهم أن الحمى تعاوده وتضعفه فأخلفت الحمى تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة * (ومنها حبل المرأة وارضاعها) * الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما كذا في الخلاصة * (ومنها الحيض والنفاس) واذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت كذا في الهداية * المرأة اذا أفطرت على أنه يوم الحيض ثم انها لم تحض في يومها ذلك الا ظهر أن عليها الكفارة كذا في الظهيرية * ولو طهرت ليلا صامت الغد ان كانت أيام حيضها عشرة وان كانت دونها فان أدركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فمن كانت أيامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي * (ومنها العطش والجوع كذلك) اذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به موكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة اذا خشي الهلاك أو نقصان العقل كذا في فتح القدير * (ومنها كبر السن) فالشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية * والعجوز مثله كذا في السراج الوهاج * وهو الذي كل يوم في نقص الى أن يموت كذا في البحر الرائق * ثم ان شاء أعطى الفدية في أول رمضان جملة وان شاء أخرها الى آخره كذا في النهر الفائق * ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا في النهاية * ولو كان صوم كفارة اليمين أو صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فأراد أن يطعم عنه لم يجز والاصل فيه أن كل صوم اذا كان أصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن أصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم كفارة اليمين لانه بدل عن غيره فلا يجزئ الاطعام عنه وأما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جازله أن يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا في شرح الطحاوي * ولو فات صوم رمضان بعذر المرض أو السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته وان لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فان برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما أدرك فان لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصي بالفدية كذا في البدائع * ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير كذا في الهداية * فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين * فان صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا

أو المخاط الذي نزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الدخان أو الغبار أو ريح العطر أو الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو نحوه فابتلع لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة أو آمة ان داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواهما بدواء رطب فسد في قول (٣٠٨) أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسد في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى قيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد * اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى * الغيبة لا تفسد صومه وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل أو تفكر فأمنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل أو ميتة ولم ينزل أو ناكح يده ولم ينزل أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف وهل يباح له أن يفعل ذلك في غير رمضان ان أراد الشهوة لا يباح وان أراد تسكين الشهوة قالوا نرجو أن لا يكون اثما ولو ابتلع سكنجة وطرفها بيده أو خشبة وطرفها بيده أو ادخل اصبعه في دبره أو خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كذا كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره أو متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فأكله متعمدا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رحمه الله تعالى يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب

لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وان جاء رمضان الثاني ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا في النهر الفائق * ذكر الرازي عن أصحابنا ان الافطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق * والضيافة فيما روى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عذر وهو الاظهر هكذا في الكافي * قالوا والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي وقال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني أحسن ما قيل في هذا الباب أنه ان كان يشق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن أخيه المسلم وان كان لا يشق من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار أذى المسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين كذا في المحيط * وتكون عذرا في حق المضيف والضيف هكذا في شرح الوقاية * الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية * المجنون اذا أفاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي * ولو أفاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية * ولو أغمي عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج الدراية * اغمي عليه أو جن بعد ما غربت الشمس وبقي كذلك أياما لم يقض يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم أنه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا أو متهتكا يعتاد الفطر في رمضان قضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا في الزاهدي * الغازي اذا علم أنه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله أن يفطر كذا في محيط السرخسي * فان لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات * المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض كذا في القنية

(الباب السادس في النذر)

الاصل ان النذر لا يصح الا بشروط (أحدها) أن يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض (والثاني) أن يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة (والثالث) أن لا يكون واجبا في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية (والرابع) أن لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق * فاذا قال لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية * ولا بد من شرط آخر وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس لم يصح نذره كذا في البحر الرائق * ولو قال لله علي ان أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما أكل أو بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وهو المختار كذا في السراجية * وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره

الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق بأسنانه فلا يصل الى جوفه شئ ولو خاض الماء فدخل الماء أذنه لا يفسد صومه وان صب الماء فى أذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقى الزج فى جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو ألقى حجرا فى الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه *

كذا فى الخلاصة * ولو قال لله على ان أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شئ ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لله على صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان فى يوم قد أكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا فى السراج الوهاج وهكذا فى المحيط * وان جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يعافى فيه فلان أبدا فعوفى فلان فى اليوم الذى قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا ولا شئ عليه غير ذلك كذا فى المحيط * اذا قال لله على ان أصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخى بالاجماع ولو قال لله على صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله على ان أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك بعينه وقتا يؤدى فيه فان شاء فرق وان شاء تابع الا أن ينوى التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فان نوى فيه التتابع وأفطر يوما فيه أو حاضت المرأة فى مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا فى السراج الوهاج * ولو أوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا أجزأه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لله على ان أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وأفطر يوما لا يدرى أن يوم الافطار من الخمسة أو من العشرة فانه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة كذا فى الظهيرية * ولو قال لله على ان أصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد الا أن ينوى بذلك الابد * ولو قال لله على صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم أيام لزمه ثلاثة أيام الا أن ينوى الاكثر ولو قال صوم أيام كثيرة ولا نية له فعليه صوم عشرة أيام عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما سبعة أيام كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لله على صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة أيام وعندهما سبعة أيام كذا فى السراجية * ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما كذا فى فتح القدير * وكذا لو قال لله على أن أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم أحد وعشرين كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لله على صوم جمعة لزمه سبعة أيام الا أن ينوى يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه كذا فى السراج الوهاج * ولو قال صوم الجمع فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر فى هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسى هذا هو الاصح كذا فى الظهيرية فى المقطعات * اذا قال لله على ان أصوم يوم الخميس فهو على أقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس يأتى الا أن ينوى ذلك ولو قال لله على أن أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه أن يصوم سبتين وان قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت لان السبت فى سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا فى السراج الوهاج * اذا نذر أن يصوم كل خميس يأتى عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا فى المحيط * ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان النذر بصيام الابد فعجز لذلك أو باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحرفة أن يفطر وينتظر الشتاء فيقضى كذا فى فتح القدير * هذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا فى الخلاصة * ولو أراد أن يقول لله على صوم يوم يجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوى فيه القصد وغيره اذا قال لله على صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتأخير كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لله

(أحدهما) يوجب القضاء دون الكفارة (والثانى) يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب * أما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها فى نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وتلك أمارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها فى الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامنى أو مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسدان الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو أكل مكرها أو مخطئا بأن تمضمض فوصل الماء جوفه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد فى المضمضة على الثلاث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى ان توضأ صلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول أصحابنا رحمهم الله تعالى ان كان ذاكرا صومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شئ عليه وقال الشافعى رحمه الله تعالى ان صب الماء فى حلقه لا يفسد صومه وان أكره حتى أكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء فى حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله تعالى وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما

عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يفسد صومهما لانهما في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمر وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وها هنا جاء من قبل العبد * اذا أولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل أنزل أو لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل الرجل من الجماع في رمضان ان أنزلتا عليهما القضاء (٣١٠) والغسل وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا أولج قبل ما طلع الفجر فلما خشي الصبح أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر أو الناسي في اليوم تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج أو لا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتعد بحركة لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما أولج لامرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه فانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما أولجها ان جامعتك فأنت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا يعتق كذا هاهنا الحقنة توجب القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع فهو وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن أما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان أقطر في احليله لا يفسد صومه في قول

على أن أصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط * ولو قال لله علي ان أصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان أطلق يخير وان عين الشهر فأفطر يوما قضاه ولا يستقبل وان أفطر كله يخير في القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي * ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والاضحى وأيام التشريق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله علي صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة أيام كذا في الخلاصة * ولو قال لله علي أن أصوم شهر امثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا كذا في المحيط * وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التتارخانية * وكذا لو أراد مثله في الوجوب له أن يفرق هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله علي صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها كذا في الهداية * هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وأيام التشريق كذا في فتح القدير نافلا عن غاية البيان * ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر وأيام النحر وأيام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة * واذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الايجاب كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال دهرا فهو على ستة أشهر أو الدهر فهو على العمر كذا في فتح القدير * وهكذا في فتاوى قاضي خان * اذا علق النذر بالصوم بشرط وأداه قبل وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت وأداه قبل مجيء الوقت بان قال لله علي أن أصوم رجب فصام ربيعا الاول مكانه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية * واذا أوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل أن يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه أن يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه أو بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف * المريض لو قال لله علي أن أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه أن يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الايصاء بقدر ما صح كذا في الخلاصة * ولو قال لله علي أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله علي أن أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح هكذا في الظهيرية في المقطعات

(الباب السابع في الاعتكاف)

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته (أما تفسيره)

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صب في احليله دهن فوصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة أما مادام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه أو عرق جبهته أو دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقطت ثلجة أو مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء * الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم وأعاده فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه عاد الى جوفه ماله حكم الخارج ولا يفسد صومه في قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رحمه الله تعالى لعدم الفعل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه ليس له حكم الخارج وان أعاده فسد صومه في قول محمد رحمه الله تعالى لوجود الفعل ولا يفسد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله تعالى لظاهر النص وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يفسد صومه لان مادون ملء الفم لا يسمى قيأ مطلقا فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان مادون ملء الفم ليس بخارج حكما وان

فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية * وينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا أو تعليقا والى سنة مؤكدة وهو في العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير * (واما شروطه) فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية * ومنها مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له أذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة * وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان أهله أكثر وأوفر كذا في التبيين * والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي * والاول أفضل ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الاعظم ولها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين * ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا تعتكف فيه كذا في الزاهدي * ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما أن الصوم ليس بشرط في التطوع وليس لاقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى أن يخرج منه صح هكذا في التبيين * ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم قد أكل فيه لم يصح ولو قال لله علي أن اعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية * ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى ان من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة * فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه أن يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا ويصوم فيه هكذا في المحيط * وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزئه لان الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزيه ولو أفطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف أجزأه لان القضاء مثل الاداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة * اذا أصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي أن اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم الواجب والصوم في أول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط * (ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس) لان الكافر ليس من أهل العبادة والمجنون ليس من أهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل ولا تشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج كذا في البدائع * فان أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب أن يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى أن يمنعه كذا في فتاوى قاضي خان * وان نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج أن يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا به فللمولى أن يمنع كذا في المحيط * فاذا أعتق فعليه وان بانت قضت هكذا في فتح القدير * ذكر في المنتقى ولو أذن لها في الاعتكاف شهرا فأرادت أن تعتكف متتابعا فللزوج أن يأمرها بالتفريق ولو أذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له أن يمنعها كذا في محيط السرخسي * (وأما آدابه)

أعاده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بعمل الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة * صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واختلط بالريق فصار الريق أخضر او أصفر او أحمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه * اذا أكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة وكالقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فان كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم أعذر ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان أكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة جميعا * (وأما ما يوجب القضاء والكفارة) اذا أصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة أنزل أو لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رحمه الله تعالى في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها أو جامع أمته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا اذا فعل ذلك بغلام أو بهيمة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قالا به أخذ المشايخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة * الصائم اذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يداوي به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه

فان لا يتكلم الا بخير وان يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان وان يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج * ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء عليهم السلام وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين كذا في فتح القدير * ولا بأس أن يتحدث بما لا اثم فيه كذا في شرح الطحاوي * (وأما محاسنه فظاهرة) فان فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله تعالى في طلب الزلفى وتبعيدا النفس من شغل الدنيا التي هو مانعة عما يستوجب العبد من القربى واستغراق المعتكف أوقاته في الصلاة اما حقيقة أو حكما لان المقصد الاصلي من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون * ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا في النهاية * (وأما مفسداته) فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * سواء كان الخروج عامدا أو ناسيا هكذا في فتاوى قاضي خان * ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع الى بيتها وتبنى على اعتكافها كذا في التبيين * (ومن الاعذار الخروج للغائط والبول وأداء الجمعة) فاذا خرج لبول أو غائط لا بأس بأن يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز أن يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج * وان كان خرج لحاجة الانسان له أن يمشي على التؤدة كذا في النهاية * وهكذا في العناية * وأما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية * ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة واذا كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي * فان مكث يوما وليلة أو أتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا في السراج الوهاج * فان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد أو اخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع * وكذا لو خاف على نفسه أو ماله فخرج هكذا في التبيين * ولو خرج لبول أو غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قولهما أيسر على المسلمين هكذا في الخلاصة * ولا يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق * ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا الصلاة لها ولو تعينت عليه أو لانجاء الغريق أو الحريق أو الجهاد اذا كان النفير عاما أو لاداء الشهادة هكذا في التبيين * وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية * ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع * والمؤذن وغيره

الكفارة عندنا وكذا اذا أكل هليلجة أو مسكا أو كافورا أو غالية أو زعفرانا وان أخذ الهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالفائدة أو بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا أكل شيأ من أوراق الشجر مما يأكله الناس وكذا الخل والمرى وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقثد (١) وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا أكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن (٢١٣) أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى انه قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في الرقيات الصائم اذا أكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا أن يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء وأما الطين الذي يغلى فيؤكل عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا أدري وكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قيل معنى قوله لا أدري أي لا ادري انه يتداوى به أم لا وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان أكل دقيقا في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تجب الكفارة وعن محمد رحمه الله تعالى تجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا تجب الكفارة بأكل الجص وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا أكل الحنطة كما هي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في صائم قضم الحنطة فأكلها عليه القضاء والكفارة ولو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان أكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة الرطبة والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي وأما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه أكل ما يؤكل زيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز

فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولا بأس أن يخرج رأسه الى بعض أهله ليغسله كذا في التتارخانية * هذا كله في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا بأس بان يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية وفي التحفة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * (ومنها الجماع ودواعيه) فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامدا أو ناسيا ليلا أو نهارا يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل وما سواه يفسد اذا أنزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع * ولو أمنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين * وكذا لو احتلم كذا في فتح القدير * ثم ان أمكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به والا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد فانا فهو على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى قاضي خان * (ومنها الاغماء والجنون) نفس الاغماء والجنون لا تفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع وان أغمي عليه أياما أو أصابه لم يفسد اعتكافه وعليه اذا برئ ان يستقبل فان تطاول الجنون وبقي سنين ثم افاق يجب عليه أن يقضي هكذا في البدائع * وان صار معتوها ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضي خان * (وأما محظوراته) ففنها الصمت الذي يعتقده عبادة فانه يكره هكذا في التبيين * وأما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق * وأما الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة * ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال كذا في الخلاصة * اذا أكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل الاعتكاف كذا في النهاية * والاصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع * ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري الطعام وما لا بد منه وأما اذا أراد أن يتخذ متجرا فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة النيرة * ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة * واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو أكل مال الغير كذا في فتاوى قاضيخان * واذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا أفطر يوما يقضي ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء أفسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل في النهار أو بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج أو بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل كذا في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) اذا أراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكفي الايجاب بالقلب ذكره شمس الأئمة كذا في النهاية * وهكذا في الخلاصة * وههنا أصلان (أحدهما) انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع أو التثنية يتناول ما بازائها من الليالي وكذا الليالي يتناول ما بازائها من الايام كذا في الكافي * فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام أو أكثر او يومين أو ثلاث ليال أو أكثر أو ليلتين لزمه الايام بلياليها والليالي بايامها ان لم يكن له نية فان نوى بالايام الايام خاصة وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الايام اعتكاف الايام دون الليالي ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدائع

(١) قوله القثد بالمثلثة محركا نبت يشبه القثاء أو ضرب منه أو الخيار راه قاموس

وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الرأس فسد صومه فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند عامة العلماء وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيها وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان عليه الكفارة لان جميعها مأكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة أو حدجة (١) صغيرة أو هليلجة روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان عليه الكفارة وان أكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان أكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على أربعة أقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان أخرجها من فيه ثم عادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل أن يخرجها عليه الكفارة وان أخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح *اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع أو أفطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما للوجود تشبها المناقض ولا كفارة فيهما لامكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له أن يدع الاكل فان أكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان أكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحروا كبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى عليه أن يقضي ذلك اليوم وان أفطروا كبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان

---

*ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير *(وثانيهما) انه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جازله التفريق ومتى دخل الليل والنهار فانه يلزمه متتابعا هكذا في البدائع *فلو نذر اعتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متتابعا *ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا في الظهيرية *ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتدأوه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي *فلو قال لله علي أن اعتكف يوما من يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضيخان *ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه أجزأه وأساء كذا في الخلاصة *ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه كذا في الظهيرية *ولو نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله أو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر الرائق *ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر بالصوم *ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي *ولو نذر اعتكاف شهر فمات أطعم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ان أوصى كذا في السراجية *ويجب عليه أن يوصي هكذا في البدائع *وان لم يوص وأجازت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه وان صح يوما ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر كذا في السراجية *(المتفرقات) *رجل أفطر في شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة وهو يرى انه أفطر ذلك قال لا يجزيه كذا في الظهيرية في باب النية وهكذا في فتاوى قاضيخان *ولو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سواء كذا في الزاهدي *وان أسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال *ولو أسلم قبل الزوال ولم يأكل فصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الاهلية في أول النهار والصوم لا يتجزأ كذا في محيط السرخسي في باب من يلزمه الامساك *وان بلغ الصبي قبل الزوال والا كل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج *قال الرازي يؤمر الصبي اذا أطاقه وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى فيه والاصح أنه يؤمر وهذا اذا لم يضر الصوم ببدنه فان أضر لا يؤمر به واذا أمر فلم يصم فلا قضاء عليه وسئل أبو حفص أيضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح أنه بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدي *كل من كان له نذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه من أول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي اذا بلغ في بعض النهار وأسلم الكافر وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بأن أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فانه يجب عليه الامساك في بقية اليوم

---

(١) قوله حدجة بالحاء المهملة محركا الحنظلة أو حمر البطيخ مادام رطبا اه قاموس

ثابتا وقد انضم اليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين * اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انهما لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران أنه لم يطلع فافطر ثم ظهر أنه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران أنه لم يطلع فاكل ثم ظهر أنه كان قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة ولو دخل على رجل جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم أصر صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان أكله الاول كان قبل طلوع الفجر وأكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى ان كانوا جماعة صدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا * اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع أو غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها وجهاثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان أفطرت مع العلم بالطلوع * اذا أفطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان أفطر في رمضانين عليه لكل

تشبها بالصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم المؤقت * وكذا الذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكذا من أفطر خطأ أو مكرها هكذا في الخلاصة * وقيل الامساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير * وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في الخلاصة * وهل تأكل الحائض سرا أو جهرا قيل سرا وقيل جهرا وللمسافر والمريض الاكل جهرا رواية واحدة كذا في السراج الوهاج * ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاه كذا في الهداية * سواء حصل الفساد بصنعه أو بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في أصح الروايتين كذا في النهاية * اختلف أصحابنا رضي الله تعالى عنهم في الصوم المظنون اذا أفسده بان شرع في صوم أو صلاة على ظن انه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فافطر متعمدا قال أصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الافضل أن يمضي فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله فافطر متعمدا كذا في البدائع * اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي انه يصح وان أفطر يلزمه القضاء كذا في الخلاصة * ومن لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا في الهداية * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا في الكنز * كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة (١) وهي عتق رقبة مؤمنة أو كافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة * ولو جامع مرارا في أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير * ولو أفطر في يوم فاعتق ثم أفطر في اليوم الثاني فاعتق ثم أفطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحقت الثانية ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزئ عما تأخر ولو استحقت الثانية أيضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحقت الاولى أيضا فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للاول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع * اذا لزمت الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتي باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق * شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال * (٢) اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر * سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بأن قال والله لا صومن شهرا كذا في البحر الرائق * ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحقة مسارعة الى

(١) مطلب بيان الكفارة (٢) مطلب لا يجوز الاعتماد على قول علي يوم نحركم يوم صومكم

فطر كفارة وقال محمد رحمه الله تعالى يكفيه كفارة واحدة * (الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط) * المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فأتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز أورث شبهة فيه وكذا لو أصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا أفطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا

لزفر رحمه الله تعالى والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يباح له الافطار تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا أفطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو أفطر في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان عليه الكفارة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا كفارة عليه وهو الصحيح * رجل ذرعه القيء وهو ذاكر للصوم أو ناس أو اغتسل فظن أن ذلك فطره بوصول الماء الجوف أو الدماغ من أصول الشعر فأكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فأوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فأكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره أو اكتحل أو دهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له أحد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تأويله فكذلك وان لم يعرف تأويله قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فأكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة

اسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج * اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها وهي أفضل ليالي السنة هكذا في معراج الدراية * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها في رمضان ولا تدري أية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك الا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا نقل عنهم في المنظومة وشروحها كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف * حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي * وفي ملتقى البحار قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى راجح كذا في معراج الدراية * وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * والنذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا ياسيدي فلان ان قضيت حاجتي فلك مني من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي أو نحوه أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو نحوها أو أشتري حصير المسجد بها أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء لا الى ذي علم لعلمه ولا الحاضري الشيخ الا أن يكون الحاضر واحدا من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم حرام بالاجماع مالم يقصد بصرفها الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد ابتلي الناس بذلك هكذا في النهر الفائق والبحر الرائق * وكره مجاهد أن يقال جاء رمضان وذهب وقال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره فان محمدا لم يرد على مجاهد قوله والاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي

(كتاب المناسك) وفيه سبعة عشر بابا

(الباب الاول في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته)

(أما تفسيره) فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا في فتح القدير (وأما فرضيته) فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وأن لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط السرخسي * وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين * فاذا أخره وأدى بعد ذلك وقع أداء كذا في البحر الرائق * وعند محمد رحمه الله تعالى يجب على التراخي والتعجيل أفضل كذا في الخلاصة * والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة أما اذا كان غالب ظنه الموت أما بسبب الهرم أو المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الا المأثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا في التبيين * (وأما وقته فاشهر معلومات) والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة واذا عمل شيأ من أعمال الحج من طواف وسعي قبل أشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية * (وأما شرائط وجوبه) فمنها الاسلام حتى لو ملك مابه الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة